الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ٢٠١٩/٧/٢٢
الرقم ٢٠١٩/٧/١٠٦

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه:
٢٠١٩/٧/٢٢

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣

المادة الأولى:

تعدل المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٦:

يجب إعلام وزارة الصحة العامة ووزارة الصناعة وأخذ موافقتهما المُسبقة على كل تعديل في أصول المصنع وشروط التصنيع وكمية الانتاج.

يستوفى عن كل أول تركيز لمستحضر مصنع في لبنان رسم يعادل الحد الأدنى الرسمي للأجور، ورسم يعادل نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور عن التراكيز الإضافية لهذا المستحضر. أما المستحضر المطلوب تسجيله تحت اسم تجاري جديد أو عبوة جديدة، فلا يستوفى عنه أي رسم، مهما بلغ عدد الأسماء التجارية.

باستثناء ضريبة الأرباح، لا تخضع التعديلات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة كما زيادة خطوط الانتاج إلى أي رسوم أو ضرائب إضافية.

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان من المعروف ان الصناعات اللبنانية أخذت تطور بشكل مضطرد، لا سيما صناعة الأدوية، إنما هذه الصناعة تحتاج إلى رعاية الدولة لتطورها وتمكينها من المنافسة.

ولما كان من واجبات السلطة اللبنانية تأمين هذه الرعاية والعمل على مساعدة الصناعة التي تخلق فرص عمل وتساهم في تطوير المجتمع.

ولما كانت أحدى عوامل الرعاية والمساعدة خلق حوافز تصب في زيادة الانتاج وتوسيع الأعمال التي ينتج عنها زيادة فرص العمل.

ولما كان من واجبات السلطة معاملة منتجاتها معاملة مختلفة عن تلك التي تعامل بها المنتجات الأجنبية، وهذا الحد الأدنى من تحفيز الصناعة الوطنية، لا سيما أن هذه الصناعة اثبتت فعاليتها وجودتها.

لذلك جئنا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.